حق المستهلك في الحصول على المعلومات لتكوين رضا سليم قبل التعاقد

The right of the consumer to obtain information to form a satisfactory satisfaction before contracting

غزالي نصيرة (طالبة الدكتوراه) [1] ، **أ. د رزق الله العربي بن مهيدي** [2]
[2.1] جامعة عمار ثليجي الاغواط (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 2019/11/27 ؛ تاريخ المراجعة : 05/ 10 /2019 ؛ تاريخ القبول : 2019/12/31

ملخص:

نظم المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية والتنظيمية حق المستهلك في الاعلام، والذي يلتزم بتنفيذه العون الاقتصادي نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الحق، باعتباره الركيزة الاساسية التي تقوم عليها الحلقة الاقتصادية، إذ يعطي هذا الحق شفافية اكبر للممارسات التجارية، وحماية المستهلك من غش او خداع العون الاقتصادي، حيث الزم المشرع الجزائري الاعوان الاقتصاديين بإعلام المستهلك بكافة المعلومات الحقيقية وغير الخادعة ولا المضللة وبكل ما يتعلق بالمنتجات والخدمات وملابسات التعاقد، لكي يتمكن المستهلك من اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا للتعاقد برضا.

الكلمات المفتاحية: مستهلك، غش، خداع.

Abstract:

Under the legal and regulatory texts, the Algerian legislator regulates the right to inform the consumer, which is committed to implementing economic aid due to the importance of this right as the main pillar of the economic circle. This right gives greater transparency to commercial practices and protects consumers from cheating or deceiving economic aid, Where the Algerian legislator required the economic agents to inform the consumer of all real information, non-deceptive and misleading, and all related to the products and services and the circumstances of the contract, so that the consumer can take the decision he deems appropriate for the contract.

key words: Consumer, fraud, deception.

مقدّمة:

نظرا للتطورات التقنية والتكنولوجية المعاصرة للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي والوطني نتيجة للعولمة في جميع مجالاتها، ظهرت عدة منتوجات مختلفة ومعقدة ذات تقنية متطورة، والتي يكون في بعض الحيان ضررها اكبر من نفعها نتيجة لتحايل المنتجين وتقليد العلامات التجارية العالمية والغش في المنتوج، قاصدين من وراء ذلك تحقيق اكبر ربح لهم متجاهلين سلامة وصحة المستهلك، لذلك تدخل رجال القانون والفقه والقضاء لحماية الاطراف المتعاقدة وفرض التزامات تحمى الطرف الضعيف في العقد، بعدما كان العقد يحكمه مبدا سلطان الارادة، ويعد مبدا الالتزام بالإعلام من اهم المبادئ الحمائية الحديثة المقررة لحماية المستهلك، لأنه لم يهتم القانون الوضعي بهذا المبدأ الا حديثا، لكنها فكرة قديمة في الشريعة الاسلامية والتي تسمى "خيار الرؤية".

وقد يكون الالتزام بالإعلام التزام سابق عن ابرام العقد وهو ما يطلق عليه "الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي"، كما قد يكون هذا الالتزام اثناء تنفيذ العقد، وقد فرض هذا الالتزام على عاتق الطرف الملم بالمعلومات والبيانات الخاصة بالعقد المنوي ابرامه سواء من ناحية شروطه أو أوصاف الشيء محله، وهذه المعرفة بعناصر التعاقد لابد ان تصل الى درجة من السعة والشمولية، لفائدة المستهلك بحيث تجعله يعلم بكامل عناصر العقد مما يعطي له امكانية العدول عن التعاقد.

والتساؤل المطروح في هذه الدراسة ما هو مفهوم الالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد؟ وفيما تتمثل طبيعته القانونية؟، محاولين دراسة مفهومه، خصائصه، والأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ في المبحث الاول، مع بيان الطبيعية القانونية له، هل هو التزام ببذل عناية؟ او التزام بتحقيق نتيجة؟، ام هو التزام ذو طبيعة عقدية او غير عقدية، في المبحث الثاني

المبحث الاول: مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

ينفصل الالتزام التعاقدي عن العقد وينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد بإعلام المستهلك عن محل العقد والبيانات المتعلقة به في جميع عقود الاستهلاك، ويقع على عاتق المحترف واجب الافضاء بجميع المعلومات التي لها صلة بالمنتوج والخدمة التي يسعى لتقديمها، فهو يهدف الى تكوين رضا سليم وحر للمستهلك حتى تكون له الحرية الكاملة بعد المامه بجميع المعلومات المتعلقة بمحل العقد، فإما ان يقدم على التعاقد او يرفض ابرامه، وهذا ما جعل كل من الفقه والقضاء في فرنسا يجتهدان لإبراز الذاتية المستقلة لهذا الالتزام[1].

وتعتبر المرحلة السابقة على ابرام العقد اهم مرحلة للمستهلك، من خلال اعلامه وتعريفه بظروف هذا التعاقد الذي ينير رضاه، فالمستهلك يقبل على اشباع رغباته دون معرفته لكيفية تحقيقها على الوجه الصحيح، على عكس المحترف الذي يكون على دراية بجميع المعلومات حول المنتوج او الخدمة محل العقد[2].

المطلب الاول: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وخصائصه

لم يعرف المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام على غرار المشرع الفرنسي، تاركا المجال للفقه والقضاء لتعريفه وفقا لما يتلاءم مع تطور عقود الاستهلاك ووسائل إبرامها، ولا جدال في أن التعريف الدقيق لهذا الالتزام يعد الوسيلة المثلى لمعرفة خصائصه.

الفرع الاول: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

ويعرف الفقه الالتزام بالإعلام نظرا لأهميته البالغة بـــــ:" التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام احد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الاخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع الى طبيعة هذا العقد او صفة احد طرفيه، او محله، او أي اعتبار اخر يجعل من المستحيل على احدهما ان يلم ببيانات معينة، او يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الاخر الي يلتزم بناءا على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات".

ويجد الالتزام قبل التعاقد بالإعلام مجاله الطبيعي في المرحلة السابقة على نشوء العقد، وهي مرحلة ميلاد الرضا وتصحيحه[3]، وعدم تقديم المعلومات الواجب معرفتها من الطرف الاخر يعتبره القانون تدليسا طبقا لنص المادة 86 الفقرة الاولى من القانون المدني:" يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة"[4]

لذا فان رجال الفقه يرون ان الالتزام بالإعلام هو التزام ينشا في المرحلة السابقة على ابرام العقد مستندين في ذلك الى حجج ومبررات تتمثل في:

– يعد اعلام المتعاقد لحظة ابرام العقد واثناء تنفيذه من الاجراءات المتأخرة اذا اريد الحصول على تأثير بشان قرار المتعاقد[5].

– القاعدة العامة هو نشأة الاصل قبل الفرع، والالتزام ينشا قبل ان ينشا مصدره، فالعقد لم ينشا بعد حتى يتسنى القول ان هذا الالتزام التزاما عقديا[6].

– اعلام المتعاقد قبل ابرام العقد يؤدي الى توخي عيوب الرضا لا سيما الغلط والتدليس[7].

– هو التزام ذو طبيعة قانونية فرضه وحدد موضوعه المشرع في نصوصه، وحدد الجزاءات التي تطبق عليه في حالة الاخلال به[8]، ويجد اساسه في النصوص القانونية ومبادئه العامة كمبدأ حسن النية قبل او اثناء التعاقد، فيفترض في المتعاقد الذي يحوز المعلومات الخاصة بالعقد ان يعلم المتعاقد الاخر طالما يتعذر عليه العلم والاستعلام من تلقاء نفسه[9].

الفرع الثاني: خصائص واسس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

اولا: خصائص الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يتميز الالتزام بالإعلام بعدة خصائص تتمثل في:

1. **العمومية:** فلا يقتصر الالتزام بالإعلام على عقود خاصة، لأنه يطبق على جميع العقود قبل ابرامها مهما كان نوعها او طبيعتها، لا سيما العقود التي يكون محلها سلع معقدة فنيا او السلع التي سينتج على استعمالها بعض الاخطار مثل الآلات الميكانيكية[10].

2. **الاستقلالية:** يتميز بالاستقلالية عن غيره من الالتزامات الاخرى التي حاول بعض الفقهاء ربطها به، كجعل هذا الالتزام تابع لنظرية عيوب الرضا او جعله تابع لنظرية ضمان العيوب الخفية او نظرية التسليم او نظرية السلامة وهذا ما وضحه الفقه مقدما مبررات لذلك[11].

3. **الوقاية:** يهدف هذا الالتزام الى اعلام الطرف المقبل على التعاقد بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة محل العقد، لتفادي الحكم بإبطال العقد بعد ابرامه لا سيما في مجال الغلط والتدليس[12].

ثانيا: اسس للالتزام قبل التعاقد بالإعلام

قدم رجال الفقه اسسا مختلفة للالتزام قبل التعاقد بالإعلام، ففريق يرى بانه الاساس القانوني يتواجد في نظرية عيوب الرضا، وفريق اخر يرى بان اساسه القانوني في المبادئ العامة للقانون وبالخصوص مبدا حسن النية[13].

1. نظرية صحة وسلامة الرضا: اعتبر بعض الفقه ان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يجد اساسه في نظرية عيوب الرضا، لا سيما الغلط والتدليس[14]، لارتباطهما الوثيق بهذا الالتزام، لان مجال الالتزام بالإعلام يتحدد في المرحلة السابقة على التعاقد[15]، والذي يهدف الى تقديم معلومات من اجل ان يكون الرضا مستنيرا.

أ)- الغلط: اذ يعتبر الغلط احد عيوب الرضا، والذي عرفه الفقه بانه:" وهم يقوم في ذهن المتعاقد فيصور له الامر على غير حقيقته[16]"، كما يعرف بانه :"حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، اما ان يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الانسان صحتها، او واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها، وقد قرر المشرع الجزائري ابطال العقد اذا كان الغلط جوهريا، والذي بلغ حد من الجسامة وفقا لما نصت عليه المادتين 81 و82 من القانون المدني الجزائري.

لذا فان القاعدة هي الزام المتعاقدان يقدم للطرف الاخر المعلومات المألوفة التي تهم كل متعاقد حسب طبيعة العقد، بالإضافة الى المعلومات ذات الاهمية الخاصة لدى المتعاقد الاخر والتي سيعلم عنها[17]، وبذلك يظهر الدور الوقائي والفعال للالتزام بالإعلام في حماية رضا المتعاقد الاخر، لأنه يسمح للدائن بالمطالبة بإبطال العقد حتى ولو لم تحقق شروط الطعن بالغلط.

وقد اصبحت بعض المحاكم تستند على الغلط، وتبطل العقد استنادا لنص المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي المقررة لعيب الغلط[18]، اذ يجب اثبات ان غياب المعلومات ادى الى وقوع في الخطأ في صفة وجوهر الشيء المبيع[19].

ب)- التدليس: يعتبر التدليس عيبا يشوب الرضا لمل يمثله من عدم تبصر وكذب واحتيال، عن طريق استعمال طرق احتيالية من شانها ان تخدع المدلس عليه وتفعه الى التعاقد، وقد يتم التدليس بطرق احتيالية ايجابية والمتمثلة في ادلاء المتعاقد المدلس ببيانات خاطئة مخالفة للحقيقة والواقع، كما قد يتم عن طريق وسائل سلبية لمجرد الاحتفاظ بالمعلومات، وسكوت المتعاقد عن الادلاء للمتعاقد الاخر ببعض المعلومات المهمة عن الشيء محل التعاقد.

اذ اجيز في منتصف القرن الماضي قيام التدليس من مجرد الكتمان، ومن شروط الكتمان التدليسي ان يكون عمديا، وان يكون دافعا للتعاقد، بحيث لو علم المتعاقد بالواقعة او الملابسة التي كتمت لما ابرم العقد[20]، واعتبر القضاء الفرنسي مجرد الكتمان العمدي تدليسا مما يؤدي الى ابطال العقد وفقا للمادة 1116 من القانون المدني الفرنسي، لان المتعاقد ما كان ليبرم العقد لو علم[21]، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 86 من القانون المدني، مكتفيا بالعنصر المعنوي للتدليس المتمثل في الطرق الاحتيالية المتمثلة في الكذب، الحيل، والكتمان، وفي بعض الحالات تجعل المحاكم غياب الاعلام تدليس، حيث يبطل العقد لعيب في الرضا.

ويمكن استنتاج التدليس لمجرد التحف، والسكوت من طرف المتعاقد على معلومة جوهرية واخفائها، مع الزامية اثبات ان السكوت كان ارداديا وهو الدافع للتعاقد[22].

2. مبدا حسن النية في العقود: هناك من الفقهاء من اسس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد على وجوب تنفيذ العقد بحسن نية، مستندين الى المادة 1134 /1 من القانون المدني الفرنسي[23]، الا انهم هدموا هذا الاستناد بالاعتراف بان مبدا حسن النية مبدا غير محدد في القانون حتى يمكن اعتباره مصدرا مباشرا للالتزام بالإعلام[24].

ولا يقتصر مبدأ حسن النية على مرحلة تنفيذ العقد والذي يسمى بمبدأ حسن النية التنفيذي، الذي يعمل على مراعاة التوازن العقدي لحقوق والتزامات طرفي العقد، وهو ما يطلق عليه مبدأ حسن النية قبل التعاقدي[25]، وقد استخدمه المشرع الاوروبي لضمان نزاهة المعاملات التعاقدية في عقود الاستهلاك، من خلال النص على اهميته في التعامل مع ظاهرة اختلال التوازن العقدي، على نحو يضمن تمثيل مصالح طرفي العقد وضمان التوازن العقدي[26].

لذا لا يكفي ان يكون العقد المبرم خاليا من اي عيب من عيوب الرضا، بل يجب ان ينفذ بشكل سليم وطبقا للتوقعات المشروعة للطرفين المتعاقدين، وأن يختار في تنفيذ العقد الطريقة التي تفرضها الأمانة والنزاهة في التعامل، وإلتزام المتعاقد بمراعاة حسن النية في تنفيذ العقد إلتزام يفرضه العقد.

واستناد الفقه على مبدا حسن النية كأساس للالتزام بالإعلام، قيام المتعاقد بكل ما من شأنه تمكين المتعاقد الاخر من جلب اقصى منفعة ممكنة من التصرف القانوني المبرم والحصول على تنفيذ جيد للعقد، وذلك بقيام الطرف الاكثر خبرة ومعرفة في العقد بوضع كافة المعلومات والبيانات المتصلة بالعقد ومحله تحت تصرف الطرف الاخر[27]، والتي تعتبر عناصر تقدير يتوقف عليها رضاؤه بالعقد.

وقد ايد القضاء هذا المبدأ، وهوما اكدته المحاكم الفرنسية في العديد من احكامها، والذي طبقته بشكل طبيعي باعتبار ان خرق هذا المبدأ هو اخلال واضح بذلك المبدأ[28].

3. العلم الكافي بالمبيع: الزمت المادة 1602 من القانون المدني الفرنسي، على كل بائع لسلعة او مقدم خدمة، وقبل ابرام العقد، تزويد المتعاقد الاخر(المستهلك) بكافة المعلومات والخصائص والصفات الاساسية للسلعة او الخدمة محل العقد[29].

وفي التشريع الجزائري فنجد اساسه القانوني في نص المادة 352 من القانون المدني الذي قرر مصلحة المشتري سواء كان محترفا او عاديا، وسواء كان تصرفه لتلبية اغراضه الاحترافية او الشخصية او العائلية، اذ يعتبر المشتري عالما بالمبيع علما كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع واوصافه الاساسية بحيث يمكن التعرف عليه، واعطاء فكرة تامة وواضحة عن المبيع، اذ يضع المشرع الجزائري قرينة ان العلم بالمبيع قد يتحقق اذا اشتمل العقد على بيان المبيع واوصافه الاساسية بحيث يتوافق مع الرغبات المشروعة للمشتري[30].

كما ينصب الوصف على بيان المبيع واوصافه، من حيث طريقة استعماله، مكامن الخطورة فيه، بحيث نكون امام التزام بالوصف يمكن ترجمته الى التزام بالإعلام، فيحق للمشتري بموجب المادة 352 من القانون المدني ان يرفع دعوى عدم العلم الكافي بالمبيع، والذي لا يتحقق الا بعد قيام البائع بواجب الوصف والذي ينتهي بدوره الى الالتزام بالإعلام[31].

لكن تبقى المادة 352 من القانون المدني الجزائري تخص فقط عقد البيع، ولا يطبق على كل انواع العقود الاخرى، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة العمليات الاستهلاكية التي تنصب فقط على المنتوج وانما ايضا على الخدمة، والقاضي مجبر

على حصر نطاق تطبيق النص فقط على عقد البيع، لأنه لا وجود في القانون المدني لقاعدة الالتزام بالإعلام الملقاة على عاتق كل متعاقد، ولكن باسم النظام العام الاقتصادي يمكن للقاضي ان يفرض الالتزام بالإعلام بالنسبة لكل العقود[32].

4. ضمان العيوب الخفية: ارتبطت نشأة الالتزام بالإعلام بضمان العيوب الخفية استنادا الى تقديم المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتجات وطرق تلافيها، انما يندرج في اطار الالتزام بالسلامة الذي يرتبط بدوره بالالتزام بالإعلام[33].

واعتبر جانب من الفقه الالتزام بالإعلام مظهرا من مظاهر نظرية العيوب الخفية لوجود تداخل بين الالتزامين في البداية، حتى يتمكن المستهلك الخيار بينهما، لا سيما عندما ينغلق امامه باب دعوى ضمان العيوب الخفية.

وقد استند الفقه الى اعتبار الالتزام بالإعلام سوى تطبيقا لنظرية العيوب الخفية الى بعض الاحكام القضائية، على اساس ان البائع لم يكشف عن العيب الخفي قبل ابرام العقد، لان البائع ملزم بضمان العيوب الخفية طبقا لنص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي، وملزم بالكشف عن العيب الخفي للمشتري قبل التعاقد، الامر الذي يجعل الضمان جزاء لعدم القيام بالإعلام، وبالتالي يحق للمشتري ان يطلب اما فسخ العقد او انقاص الثمن[34]، بالإضافة الى حقه في التعويض في حالة اذا كان البائع محترفا، لان المسؤولية هنا مسؤولية عقدية[35]، والضمان يمكن ان يكون جزاء غياب عملية اعلام المشتري[36].

والمشرع الجزائري تناول صفة المنتوج المعيب بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني، اذ يتحمل المنتج المسؤولية عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، بالإضافة الى نص المادة 11/03- 12- 13 من القانون 03/06 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي اعطت معاني ثلاث للعيب الخفي، والعيب الناتج عن استعمال المنتوج الخطير، والعيب الناتج عن التكوين الخطير للمنتوج.

5. المسؤولية التقصيرية: اعتبر الفقه ان الضرر الناجم عن الاخلال بالالتزام بالإعلام يجب ان يعاقب عليه بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية[37]، اذا تعلق الامر بخطأ ارتكبه المتعاقد خارج اطار تنفيذ العقد، وخضوعه لنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، والتي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري، كون ان المتعاقد الذي لم يقدم للمتعاقد الاخر المعلومات اللازمة يرتكب خطا وتقيم عنه مسؤوليته التقصيرية، لان الخطأ ارتكب خارج اطار تنفيذ العقد، بل ارتكب في المرحلة السابقة على التعاقد وقبل تكوين العقد[38].

6. مستلزمات العقد: يذهب غالبية الفقه الى اسنادا لالتزام بالإعلام على اساس العقد ذاته واعتباره من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بمقتضى المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي[39]،والتي تقابلها المادة 107 من القانون المدني الجزائري[40]، فيقع على عاتق البائع واجب توضيح استعمال الشيء المبيع للمشتري، والا اعتبر مسؤولا عن الاضرار التي تلحق بالمشتري.

ويحق للقاضي اضافة التزام اخر لمضمون العقد وفقا لفكرة مستلزمات العقد، اضافة الى ما يقضي به القانون او العرف او العدالة الى مضمون العقد، اذا كان يحقق توازنا بين المصالح المختلفة، وبذلك يمكن للقاضي اضافة الالتزام بالإعلام الى مضمون العقد باعتباره من مستلزماته، انصياعا لفكرة العدالة وتحقيقا لحماية الطرف الضعيف في العقد[41].

ثانيا: الاساس القانوني للالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك

جسد المشرع الجزائري هذا الالتزام في اول قانون لحماية المستهلك بمقتضى المادة 04 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[42]"،كما اكد المشرع الجزائري هذا الالتزام مجددا بموجب المادتين 17 و18 من القانون 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، اذ يلتزم كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم او باي وسيلة اخرى مناسبة...[43]، وحصر المشرع الشروط الخاصة بالإعلام بموجب المادة 18 من القانون 03/09 السالف الذكر.

كما تضمن القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الالتزام بالإعلام، بحيث يعد هذا القانون من اهم النصوص القانونية التي كرست هذا الالتزام، وذلك بموجب نص المادة 04 و08 منه[44].

اضافة الى المراسيم التنفيذية التي اقرت هذا الالتزام، كالمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها[45]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 484/05 [46]، والمرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الاساسية في العقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 44/08 مؤرخ في 26 محرم عام 1429الموافق 03 فبراير سنة 2008[47]، والمرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[48].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام من حيث اعتباره التزام ببذل عناية او التزام بتحقيق نتيجة من جهة، ومن جهة اخرى اعتباره التزام عقدي او غير عقدي.

ولا شك ان الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام تلقي بظلالها على احكامه القانونية، وعلى الجزاء الواجب التطبيق في حالة الاخلال به، وتأتي اهمية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من اجل تنوير ارادة المستهلك وصدور رضاه صحيحا[49].

المطلب الاول: الالتزام قبل التعاقد بالإعلام التزام بوسيلة أم بتحقيق نتيجة

تظهر اهمية تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد الى تحديد مدى او نطاق الالتزام الملقى على عاتق المدين لتحديد مضمون الخطأ العقدي، لان خطا المدين يختلف بحسب نوع الالتزام، فالخطأ في الالتزام ببذل عناية هو عدم بذله العناية المطلوبة، وبالتالي نشوء مسؤولية المنتج او البائع، وهي عدم قيامه بتحذير المستهلك لتفادي وقوع الضرر، وعلى الطرف الاخر المضرور اثبات حدوث الضرر بسبب السلعة محل العقد، فضلا عن وجوب اقامته الدليل على خطا المنتج[50]، بينما الخطأ في الالتزام بتحقيق نتيجة هو عدم تحقيق النتيجة المرجوة[51]، وعلى المضرور الذي يريد الحصول على تعويض ان يثبت ان الضرر حصل له من جراء السلعة[52].

الفرع الاول : الالتزام قبل التعاقد بالإعلام التزام بوسيلة

يذهب انصار هذا الاتجاه إلى أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو تطبيق للالتزام ببذل عناية، لان الالتزام المهني هو اعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتج والمخاطر المحتمل حدوثها نتيجة هذا الاستعمال، انما هو التزام بوسيلة[53]، ووفقا لمعيار احتمالية النتيجة فانه لا يضمن اهتمام الدائن بها او فهمه لها واستفادته الفعلية منها، فذمة المدين تبرأ بمجرد اعلام الدائن (المستهلك) بما يلزم من معلومات لتنوير ارادته قبل التعاقد او لضمان سلامته حال تنفيذ العقد[54].

وقد ذهب الفقه والقضاء ان الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية ملقى على عاتق المهني بائعا او منتجا، لانهما مطالبين باستخدام كافة الوسائل التي من شانها ان تجعل الالتزام ناجعا ومفيدا للمشتري، الا انهم لا يضمنون اتباع المشتري(المستهلك) لهذه المعلومات[55]، لان الالتزام الملقى على عاتق البائع سواء كان منتجا او مصنعا هو بذل كل ما يستطيع لإحاطة المشتري بالمعلومات والبيانات التي تضمن سلامة المستهلك فقط، لأنه مهما بلغت درجة التحذير ودرجة وضوحه وتفصيله لا يكفي لوحده لتحقيق سلامة المستهلك، فالأمر يتوقف على مدى استجابة المستهلك للتحذير والالتزام به[56].

وهناك معيار مرتبط بدور الدائن(المستهلك) في تحقيق النتيجة او عدم حدوثها، فيكون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد التزام ببذل عناية كلما كان للدائن دورا ايجابيا في تنفيذ الالتزام[57]، فهو قد يستجيب او لا يستجيب للتوصيات التي يقدمها اليه المدين، وقد لا يعيرها اهتماما على الاطلاق، كما انه قد ينفذ بعضها ويتجاهل البعض الاخر، مما قد يلحق به الضرر[58].

ولقد ايدت محكمة استئناف باريس هذا التجاه بموجب ما قررته بتاريخ 1972/07/12 في صدد مسؤولية مورد اجهزة الاعلام الالي، بان المورد ليس ملزما بنتيجة وعلى المستهلك اثبات عدم التقديم او عدم الكفاية لهذا الالتزام[59].

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد التزام بتحقيق نتيجة

اعتبر جانب من الفقه إلى أن الالتزام بالإعلام هو التزام بنتيجة وليس بذل عناية، لا سيما في العقود التي ترد على الاشياء الخطرة، بحيث يهدف الى ضمان سلامة المشتري وحمايته في مواجهة البائع المهني صاحب القوة الاقتصادية والفنية[60]، لان الهدف منه هو بلوغ غاية، لان القانون يفرض على المدين في الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بتحقيق نتيجة معين ومحددة، واذا لم تحقق النتيجة انعقدت مسؤولية المدين المدنية، ووجب عليه اثبات السبب الاجنبي الذي منعه من القيام بالتزامه، ويلتزم بالتعويض في حالة عدم تقديمه للدليل[61].

ويؤدي الالتزام بالإعلام قبل التعاقد اذا اعتبر التزام بتحقيق نتيجة الى تحقيق مزايا عديدة، كتوحيد القواعد التي تحكم المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن المنتجات الصناعية، سواء كانت هذه الاضرار ناتجة عن وجود عيب فيها او عما يكتنفها من مخاطر، ويعد هذا الالتزام بتحقيق نتيجة اكثر تحقيقا للعدالة، لأنه يرجح مصلحة المشتري بالنظر الى ما يتمتع به البائع المهني من إمكانيات مادية[62]، لان المهني ملزم بإيصال المعلومات الى المستهلك بكل صدق ونزاهة مما يحقق مبدا شفافية المعاملات التجارية.

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة للالتزام بالإعلام قبل التعاقد

وهناك من يرى بان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ذو طبيعة مزدوجة، اذ يعتبر التزام بتحقيق نتيجة من خلال نقل المعلومات والبيانات الى المستهلك، فيجد مجاله الخصب في العقود التي يكون فيها اختلال في المراكز العقدية وخاصة العقود التي يكون فيها المدين شخص محترف أو مهني أو صانع أو منتج، لان أساس وجود هذا الالتزام هو لعلاج الاختلال في هذه المراكز، فعدم التساوي هو الذي اوجد قرينة لا تقبل إثبات العكس على علم هذا المتعاقد المحترف أو الصانع أو التاجر أو المهني، فلا يكفي للتحلل من الالتزام هنا بإثبات القيام ببذل عناية الشخص المعتاد، ولا تنتفي عنه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ويعتبر الالتزام بالإعلام قبل التعاقد التزام ببذل عناية في استعمال الوسائل المناسبة لنقل المعلومات الى المستهلك وتحذيره[63]، من طرف المنتج أو البائع اللذين يهدفان من وراء التحذير عدم التعرض التعرض لمخاطرة استعمال الشيء المبيع، الا انهما لا يضمنان الوصول إلى هذه النتيجة، لان التحذير مهما بلغت دقته لا يكفي لسلامة المشتري، لأنه يتوقف على مدى استجابة المستهلك للتحذير والتزامه به، وقد يخالف بعض بنوده.

المطلب الثاني: الطبيعة العقدية او غير العقدية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد

اختلف الفقه حول الطبيعة العقدية او غير العقدية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، نظرا للاختلاف حول المصدر الذي ينشأ عنه الالتزام، فمنهم من يرى انه التزام يستمد وجوده من العقد اللاحق وبذلك يكون ذو طبيعة عقدية، ومنهم من يرى انه يستمد وجوده من مصادر اخرى كالمبادئ العامة للقانون او نصوص القانون وبذلك يصبح ذو طبيعة غير عقدية[64].

الفرع الاول: الطبيعة العقدية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يبرر انصار هذا الراي بان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد و طبيعة عقدية، لأنه يستمد وجوده من العقد اللاحق عليه مستندين في ذلك الى عدة حجج[65] هي:

– وجود هذا الالتزام قبل ابرام العقد ويستمر اثناء تنفيذه، لان البائع ملزم بإعلام المشتري بخصائص المبيع قبل ابرام العقد.

– تنعقد مسؤولية البائع على اساس نظرية الخطأ في تكوين العقد التي بموجبها يعتبر هذا الالتزام عقديا يرتب المسؤولية العقدية كاثر للأخطاء التي تقع بسبب ابرام العقد[66].

– التزام المهني بالإعلام يجد اساسه في الالتزام بالعيب الخفي، والالتزام بضمان الاستحقاق والالتزام بالتسليم.

– يجب تغليب الطبيعة العقدية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد من اجل حماية المستهلك لإمكانية الاستفادة بقواعد الاثبات المعمول بها في المسؤولية العقدية، وهي اثبات عدم تنفيذ المدين للالتزام بالإعلام قبل التعاقد[67].

الفرع الثاني: الطبيعة غير العقدية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يرى انصار هذا الاتجاه الى اعتباره التزام ذو طبيعة غير عقدية وهو التزام سابق على التعاقد، لأنه يجد مصدره في القواعد العامة للقانون، واذا لم يلتزم المدين بإعلام المستهلك وترتب على ذلك الحاق الضرر بالمستهلك فالمدين مسؤول عن الضرر الي لحق بالمستهلك في اطار المسؤولية التقصيرية[68].

ويهدف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الى تنوير ارادة المستهلك واقامة التوازن العقدي بين الاطراف المتعاقدة من خلال العلم بكافة البيانات المتعلقة بالعقد، لان الطبيعة القانونية الالتزام بالإعلام في هذه المرحلة ذا طبيعة قانونية يفرضها المشرع بموجب النصوص القانونية، وهذا من اجل ان يكون رضا المتعاقد الاخر سليم وحر عن طريق الادلاء بالمعلومات الكافية، واذا ما اخل بهذا الالتزام تقوم المسؤولية بحكم القانون على اساس المسؤولية التقصيرية.

الخاتمة:

نستنتج في نهاية هذه الدراسة ان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد له اهمية كبيرة وبالغة في ضوء التطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في المجتمعات ومن اهم المبادئ القانونية الذي سعى التشريع لتبنيه من اجل توفير حماية اكبر للمستهلك كونه الطرف الضعيف في الحلقة الاستهلاكية، ولقد توصلنا الى نتائج تتمثل في:

النتائج:

– الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ذو نشأة قضائية، حيث تبنى رجالات القضاء هذا الالتزام لحماية العقود من خطر عدم الاستقرار.

– الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وسيلة للتوازن العقدي بين المستهلك والعون الاقتصادي الذي يتمتع بخبرات ومعلومات تجعله اقوى مركزا من المستهلك،

– ينطبق هذا الالتزام على جميه العقود،

– إلزامية تطبيقه من طرف العون الاقتصادي والبائع يقصد بها توفير حماية اكبر للمستهلك الذي يتعذر عليه معرفة البيانات والمعلومات حول السلع الذي يقتنيها،

– من ابرز الوسائل القانونية الوقائية لحماية رضا المستهلك ومساعدته على ابرام العقود،

– يجد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد اساسه في التعامل بحسن نية في مرحلة تكوين العقد.

– هو التزام مستقل عن نظرية عيوب الارادة ويحق للمستهلك ابطال العقد دون الحاجة الى اثبات، فقط يكفي عدم التزام العون الاقتصادي بمبدأ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

التهميش:

[1] عائشة مزاري، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013، ص30.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] محمد عمر عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، الطبعة 02، منشاة المعارف، الاسكندرية،2008، ص 189.

[4] قانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2007.

[5] محمد عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص 189.

[6] نفس المرجع، ص 205.

[7] موسى عبد المنعم ابراهيم، **حماية المستهلك**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2007، ص 367.

[8] محمد مهدي الصغير، **قانون حماية المستهلك**، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2015، ص142.

[9] عدة عليان، **الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص .42

[3]عائشة مزاري ، مرجع سابق، ص 31.

[11] ابراهيم محمد الدسوقي، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، دار ايهاب للنشر والتوزيع، مصر، 1985، ص 20.

[12] عائشة مزاري: مرجع سابق، ص 32.

[13] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[14] بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون الجزائري في القانون المقارن**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2006،ص63.

[15] ريفاوي شهنياز، **الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-02-، 2016/2015، ص 20.

[16] فاضلي ادريس، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 76.

[17] عبد المنعم موسى ابراهيم، **حسن النية في العقود، دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2006، ص 10.

[18] ابراهيم عدنان سرحان، **حق المستهلك في الحصول على الحقائق(المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)،دراسة مقارنة في القانون الاماراتي والبحريني**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 08 نوفمبر 2012.

[19] الياقوت جرعود، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص36.

[20] محمد بودالي، **الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات**، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 09.

[21] ابراهيم عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 14.

[22] الياقوت جرعود: مرجع سابق، ص 36.

[23] بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون الجزائري في القانون المقارن**، 2006، ص65.

[24] نفس المرجع، ص 65.

25 فياض محمود، **مدى التزام الانظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد**، مجلة الشريعة والقانون، السنة27، العدد 54، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ابريل 2013، ص 225.

[26] فياض محمود، مرجع سابق، ص 233.

[27] ابو بكر منى الصديق، **الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 70 و71.

[28] نفس المرجع، ص 71.

[29] ابراهيم عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 13.

[30] عائشة مزاري، مرجع سابق، ص 33.

[31] بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون الجزائري في القانون المقارن**، 2006، ص67.

[32] الحاج ملاح، **حق المستهلك في الاعلام**، ملتقى وطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، يومي 14 و 15 افريل 2001، كلية الحقوق، مخبر القانون الخاص الاساسي، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2001، ص 05.

[33] ابو بكر منى الصديق: مرجع سابق، ص 74.

[34] ابراهيم عدنان سرحان: مرجع سابق، ص 14.

[35] بودالي محمد، **الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات**، ص 11.

[36] الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 36.

[37] بودالي محمد، **الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات**، ص 08.

[38] الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 36.

[39] ابو بكر منى الصديق، مرجع سابق، ص 73.

[40] تنص الفقرة الاولى من المادة 107 من القانون المدني رقم 07/ 05 :"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية."

[41] الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة.

[42] قانون رقم 02/89 مؤرخ في اول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 154، الصادرة بتاريخ 08 فبراير سنة 1989، الملغى بموجب القانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 مؤرخ في 25 رمضان عام1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

[43] انظر في ذلك نص المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[44] قانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ27 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431، الموافق 15 اوت سنة2010، الجريدة الرسمية العدد46، الصادرة بتاريخ 18اوت سنة 2010.

[45] مرسوم تنفيذي رقم 366/90 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 04 جمادى الاولى عام 1411.

46 مرسوم تنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 22 ربيع الثانيعام1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 04 جمادى الاولى عام 1411، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة2005، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

[47] مرسوم تنفيذي رقم 306/06 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الاساسية في العقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 44/08 مؤرخ في 26 محرم عام 1429الموافق 03 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة، بتاريخ 10 فبراير سنة 2008.

[48] مرسوم تنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 105 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

[49] محمد الصغير مهدي، مرجع سابق، ص 142.

[50] محمد عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص 625.

[51] رضوان قرواش، **الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك**، اطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجائر(1)، بن يوسف بن خدة، 2013/2012، ص 283.

[52] كريمة حدوش، مرجع سابق، ص 35.

[53] ابو بكر منى الصديق، مرجع سابق، ص 90.

[54] محمد الصغير مهدي، مرجع سابق، ص 144.

[55] كريمة حدوش، مرجع سابق، ص 35 و36 .

[56] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص 286.

[57] نفس المرجع، ص 286.

[58] ابو منى الصديق، مرجع سابق، ص 91.

[59] الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 54.

[60] قرواش توفيق، مرجع سابق، ص 284.

[61] كريمة حدوش، مرجع سابق ، ص 37.

[62] خديجي احمد، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالعلام العقدي**، مجلة دفاتر السياسة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص 26.

[63] شهيناز رفاوي، مرجع سالق، ص 30.

[64] محمد عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص 204.

[65] شهيناز رفاوي، مرجع سابق، ص 27.

[66] سعيدة رباح، مرجع سابق، ص 15.

[67] كريمة حدوش، مرجع سابق، ص 39.

[68] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص 281.

قائمة المراجع:

اولا: الكتب المتخصصة

1. ادريس فاضلي، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.
2. عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، الطبعة 02، منشاة المعارف، الاسكندرية،2008.
3. عبد المنعم موسى ابراهيم، **حماية المستهلك**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2007.
4. مهدي محمد الصغير، **قانون حماية المستهلك**، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2015.
5. محمد ابراهيم الدسوقي، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، دار ايهاب للنشر والتوزيع، مصر، 1985.
6. محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون الجزائري في القانون المقارن**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2006.
7. محمد بودالي، **الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات**، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
8. موسى عبد المنعم ابراهيم، **حسن النية في العقود، دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2006.
9. منى ابو بكر الصديق، **الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

ثانيا: الاطروحات والرسائل الجامعية

1. جرعود الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.
2. رفاوي شهنياز ، **الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-02-، 2016/2015.
3. عليان عدة، **الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
4. قرواش رضوان، **الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك**، اطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجائر(1)، بن يوسف بن خدة، 2013/2012.
5. مزاري عائشة، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013.

ثالثا: المقالات العلمية

1. احمد خديجي، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالعلام العقدي**، مجلة دفاتر السياسة ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الحادي عشر، جوان 2014.

2. عدنان ابراهيم سرحان، **حق المستهلك في الحصول على الحقائق(المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)،دراسة مقارنة في القانون الامارتي والبحريني**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 08 نوفمبر 2012.

3. ملاح الحاج، **حق المستهلك في الاعلام**، ملتقى وطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، يومي 14 و15 افريل 2001، كلية الحقوق، مخبر القانون الخاص الاساسي، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2001.

4. محمود فياض، **مدى التزام الانظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد**، مجلة الشريعة والقانون، السنة27، العدد 54، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ابريل 2013.

رابعا: النصوص القانونية

أ) **القوانين:**

1. قانون رقم 02/89 مؤرخ في اول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 154، الصادرة بتاريخ 08 فبراير سنة 1989، الملغى بموجب القانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام

1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009.

2. قانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ27 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431، الموافق 15 اوت سنة2010، الجريدة الرسمية العدد46، الصادرة بتاريخ 18اوت سنة 2010.

3. قانون رقم 07- 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2007.

4. قانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009 بالقانون رقم 09/18 مؤرخ في 25 رمضان عام1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

ب) **المراسيم التنفيذية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 366/90 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 04 جمادى الاولى عام 1411.

2. مرسوم تنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 22 ربيع الثانيعام1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 04 جمادى الاولى عام 1411، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة2005، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

3. مرسوم تنفيذي رقم 306/06 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الاساسية في العقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 44/08 مؤرخ في 26 محرم عام 1429الموافق 03 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة، بتاريخ 10 فبراير سنة 2008.

4. مرسوم تنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 105 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي (2019)، **حق المستهلك في الحصول على المعلومات لتكوين رضا سليم قبل التعاقد** ، ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 11 (04) / 2019 الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص (69-80)